

الكافي في الفقه

[37] لوجوب (1) الأفعال وقبح التروك... (2) ولا يجوز تعلق وجوب أفعاله وقبح تروكه بغير ما هي عليه لأن ذلك يقتضي تقدم... عليه (3) وقد علمنا أنه لا تكليف قبله فثبت أن الوجه في وجوب اجتناب تروكه ما هو عليه في نفسه. فأما الأفعال واجب... (4) تعين فرضها فالمكلف مندوب إلى العزم عليها متى تعينت، وجميعها يصح خلو العاقل من تكليفها عند كمال عقله وفي ما يليه من الأزمنة إلا التحرز من الضر بفعل النظر الموصل إلى المعرفة الواجبة على كل عاقل في كل حال على ما نبينه إن شاء الله. وأما التروك فواجب على كل عاقل اجتنابها في كل حال ذكر للوجه الذي له قبحت فلا يصح خلو عاقل من وجوب اجتنابها. والمندوب إلى فعله الاحسان والحلم والوقار والجود والعفة وحسن السمات وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة والجانب والأمر بالحسن والنهي عن القبيح وأمثال ذلك. والتروك المكروهة في مقابلة هذه الأفعال المندوبة إليها بالعكس، ووجه حسن فعل هذه الأفعال واجتناب هذه التروك كونه إحساناً وحلماً لأن كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه.... (5) في بيان التكليف المكتسب... (6) العقلية شيئان: توحيد

(1) في بعض النسخ: على وجوب. (2) هنا بياض
في بعض النسخ. (3) هنا بياض في بعض النسخ وفي بعضها الآخر هكذا: " يقتضي تقدمه عليها " من دون بياض. (4) هنا بياض في النسخ. (5) هنا بياض في النسخ، والظاهر أن الساقط كلمة " فصل ". (6) هنا بياض في النسخ.